واستداه وقيل عدها مع البكا وجزم به في المجموع ولا نوح وهو رفع الصوت
بالندب ولا جزع بنحو ضرب صدر كضرب خد وشق جيب قال
صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة و
عليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية
وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ او بدل الواو والسربال القميص كالدرع
والقطران بفتح القاف مع كسر الطاء وسكونها وبكسرها مع سكون
الطاء دهن شجر يطلى به الابل الجرب ويسرج به وهو ابلغ لهو في اشتعال
النار بالنائحة وسن لنحو جيران اهله كاقاربه البعدا ولو كانوا
ببلد وهو بالاخر تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم
بالحزن عنه وان يلح عليهم في اكل لئلا يضعفوا بتركه ونحوها
وفيما بعده من زيادتي وحرمت اي تهيئته لنحو نائحة كنادبة
لانه اعانة على معصية والاصل فيما قبله قوله صلى الله عليه وسلم
لما جاء خبر قتل جعفر ابن ابي طالب في غزوة مؤتة اصنعوا لال
جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه ابو داود وغيره وحسنه
الترمذي ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند
الكرك والله اعلم

كتاب الزكاة

هي لغة التطهير والنما
وغيرها وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص
والاصل في وجوبها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة

وقوله تعالى خذ

وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة واخبار كخبر بني الاسلام على
خمس وهي انواع تاتي في ابواب

باب زكاة الماشية

بدوا بها وبالا
بل منها للبداءة بالابل في خبر انس الاتي لانها اكثر اموال العرب تجب
زكاة فيها اي في الماشية بشروط اربعة احدها كونها نعما قال الفقها
واللغويون اي ابلا وبقرا وغنما ذكورا كانت او اناثا فلا زكاة في غيرها
من الحيوانات كخيل ورقيق ومتولد بين زكوي وغيره لخبر الشيخين
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وغيرهما مما ذكر مثلهما مع
ان الاصل عدم الوجوب وثانيها كونها نصابا وقدره يعلم مما ياتي
واوله في ابل خمس ففي كل خمس منها الى عشرين شاة ولو ذكرا لصدق
الشاة به وتجزى عنها وعما فوقها بعير زكاة وان لم يساو قيمة
الشاة لانه يجزي عن خمس وعشرين فعما دونها اولى وافادت اضافته
الى الزكاة اعتبار كونه انثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع وفي خمس
وعشرين بنت مخاض لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون
لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث من السنين وفي
احدى وستين جذعة لها اربع من السنين وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى و
عشرين ثلاث بنات لبون وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة وذلك لخبر ابي بكر رضي الله عنه بذلك
في كتابه لانس بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University